



Distr.: Limited
13 June 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثامنة والثلاثون

بون، ٣-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

البند ٤ من جدول الأعمال

إرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن
إزالة الغابات وتدهور الغابات، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها
بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية

إرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن
إزالة الغابات وتدهور الغابات، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها
بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثامنة والثلاثين،
بمشروع المقرر التالي كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة:

مشروع المقرر -/م أ-١٩

توفيت وتواتر تقديم موجز المعلومات المتعلقة بكيفية تناول جميع الضمانات
المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م أ-١٦ واحترامها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١٧/م أ-٨، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و١٢/م أ-١٧،

وإذ يشير أيضاً، بشكل خاص، إلى الفقرة ٥ من المقرر ١٢/م أ-١٧،

١- يكرر أنه وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ١٢/م أ-١٧، ينبغي للبلدان الأطراف
النامية التي تضطلع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، أن تقدم موجز
معلومات عن كيفية تناول جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م أ-١٦
واحترامها طوال تنفيذ الأنشطة؛

٢- يكرر أيضاً أنه وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ١٢/م أ-١٧، ينبغي تقديم موجز
المعلومات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه بصورة دورية وأن يُدرج في البلاغات الوطنية،
أو يُحال عبر قنوات الاتصال التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف؛

٣- يوافق على أن موجز المعلومات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، يمكن تقديمه
أيضاً، على أساس طوعي، عبر المنصة الإلكترونية المتاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية^(١)؛

٤- يقرر أن تبدأ البلدان النامية الأطراف في تقديم موجز المعلومات المشار إليه
في الفقرة ١ أعلاه في بلاغاتها الوطنية أو عبر قنوات اتصالها، بما في ذلك عبر المنصة
الإلكترونية للاتفاقية الإطارية، مع مراعاة الفقرة ٣ أعلاه، بعد البدء في تنفيذ الأنشطة المشار
إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٥- يقرر أيضاً أن يكون تواتر العروض اللاحقة لموجز المعلومات على النحو
المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه متسقاً مع أحكام تقديم البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف
غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وأن تقدم العروض، على أساس طوعي، عبر المنصة
الإلكترونية المتاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية.

(١) <<http://unfccc.int/redd/>>.